

## وزارة الصحة العمومية

- 809 أمر عدد 986 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي .....  
أمر عدد 987 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق باسناد منحة التاطير والبحث للأسنان والأسنان المحاضرين البرزجين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الاسنان .....  
809 أمر عدد 988 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي والموازي للطبي بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .....  
810 اعلانات وارشادات

## البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات البنك المركزي التونسي

811

# القوانين

قانون عدد 55 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 . يتعلّق بتنقيح أحكام مجلة الشغل الخاصة ب أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت أحكام الفصل 445 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 445 (جديد) - تكون أيام 20 مارس وأول ماي و 25 جويلية وبعد الفطر وبعد الأضحى أيام أعياد يبطل فيها العمل ويدفع عنها الأجر . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1988 .

قانون عدد 54 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبأحداث دائرة الزجر المالي (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبأحداث دائرة الزجر المالي (1) .

الفصل 15 مكرر - يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي اذا لم يثبت التحقيق على افتراض من المقرر وعلى موافقة مندوب الحكومة خطا فادحا وبناء ويقع ابلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة الى الموظف او المتصرف او العون المعنى بالأمر .

ويكون قرار الحفظ غير قابل للاستئناف ولا للتعقيب ولا للمراجعة ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1988 .